Distr.: General
15 February 2023
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2020/3706* ** ***

بلاغ مقدم من:	جان – كلود رودوروا (لا يمثله محام)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	السويد
تاريخ تقديم البلاغ:	29 كانون الثاني/يناير 2020 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 6 شباط/فبراير 2020 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	1 تشرين الثاني/نوفمبر 2022
الموضوع:	الترحيل إلى بوروندي
المسائل الإجرائية:	المقبولية – عدم استناد البلاغ إلى أساس سليم
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ والتعذيب؛ والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
مواد العهد:	6 و7
مواد البروتوكول الاختياري:	2

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 136 (10 تشرين الأول/أكتوبر – 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: وفاء أشرف محرم بسيم، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، والمحجوب الهيبة، وفورويا شويتشي، وكارلوس غوميث مارتينيث، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لاكي موهوموزا، وفوتيني بزارتزيس، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه تشانغروك، وكوباوياه تشامدجا كباتشا، وإيلين تيغرودجا، وإيميرو تامرات إغيزو، وجينتيان زيبيري.

*** يرد في مرفق هذه الآراء رأي فردي (مخالف) لكارلوس غوميث مارتينيث.

الرجاء إعادة الاستعمال

1-1 صاحب البلاغ، المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 2020[1]، هو جان - كلود رودوروا، وهو مواطن بوروندي وُلد في عام 1977. ويدَّعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادتين 6 و7 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 23 آذار/مارس 1976. ولا يمثل صاحبَ البلاغ محام.

2-1 في 6 شباط/فبراير 2020، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة 94 من نظامها الداخلي، عن طريق مقرريها الخاصين المعنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم ترحيل صاحب البلاغ إلى بوروندي ما دام البلاغ قيد النظر. وفي اليوم ذاته، قررت الدولة الطرف تعليق ترحيل صاحب البلاغ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ[2]

2-1 يشير صاحب البلاغ إلى أنه فقدَ والديه وإخوته وأخواته في بوروندي خلال الأحداث السياسية التي وقعت في عام 1993. وشغل، بعد حصوله على بكالوريوس في علوم الصحة، منصب المشرف الرئيسي على قطاع الصحة في مقاطعة مورامفيا، في بوروندي. ومن المهام التي كانت منوطة به التخطيط لأنشطة المراكز الصحية في مورامفيا ومراقبتها. كما كان مكلفاً بإعداد البيانات الإحصائية المتعلقة بالمستشفيات والمراكز الصحية في المقاطعة، بما في ذلك صياغة تقارير عن الولادات والوفيات.

2-2 وفي نيسان/أبريل 2015، نُظمت مظاهرات في جميع أنحاء البلد احتجاجاً على ترشح بيير نكورونزيزا لولاية رئاسية ثالثة. وقد شارك صاحب البلاغ في هذه الاحتجاجات. وتلقى تهديدات من السلطات بسبب انتمائه السياسي وأصله الإثني التوتسي. وجرى استهداف وقتل متظاهرين وأشخاص اشتُبه في أنهم معارضون للنظام. وأُبلغ عن عدة حالات من الاختفاء القسري واكتُشفت جثث مجهولة الهوية في عدة أنحاء من البلد. وكان مستودع الأموات في مستشفى مورامفيا يستقبل عدداً كبيراً من الجثث. وبعد تشديد النظام قبضته، جرى تغيير الصلاحيات المخولة لصاحب البلاغ كمشرف على مؤسسات صحية. وأُجبر بالتالي على التوقيع على تقارير غير صحيحة بشأن الوفيات تبرئ أعضاء حركة إمبونيراكور، وهم أفراد ميليشيات مأجورة للسلطة الحاكمة.

2-3 وفي عام 2016، عُثر على جثتين في نهر موبارازي. وجرى ربط اكتشافهما باختفاء الصحفي جان بيغيريمانا في وقت سابق من ذلك العام. وتعرض صاحب البلاغ وعدة مسؤولين بمستشفى مورامفيا لضغوط من جانب موظفي دائرة الاستخبارات الوطنية لتزوير التقارير المتعلقة باكتشاف هاتين الجثتين. وتسلل هؤلاء الموظفون إلى مرافق المستشفى لمنع تحديد هوية الجثتين. وتحت تهديد هؤلاء الموظفين، اضطر صاحب البلاغ ومسؤولون آخرون بالمستشفى إلى إصدار شهادات بأن الجثتين المعنيتين لضحيتين من ضحايا النزاعات على الأراضي. ونعت هؤلاء الموظفون صاحب البلاغ، وهم يهددونه، بأنه "مشرف من التوتسي ومعارض" كان ضمن "من شاركوا في محاولة انقلاب" ضد النظام القائم. وقالوا أيضاً إنهم رأوه يحتج على ترشح الرئيس نكورونزيزا لولاية ثالثة. وتحت ضغط دائرة الاستخبارات الوطنية، جرى دفن الجثتين اللتين عُثر عليهما من دون إجراء اختبارات الحمض الخلوي الصبغي المطلوبة أو عمليات التشريح. وأثار هذا الوضع شكوكاً لدى أفراد أسرة جان بيغيريمانا وأصدقائه الذين كانوا يعملون في صحيفة *إيواكو*. واتصل أحد الصحفيين العاملين بصحيفة *إيواكو*[3] بصاحب البلاغ لجمع معلومات عن الجثتين

(1) استكمل صاحب البلاغ شكواه في 31 كانون الثاني/يناير 2020.

(2) تستند الوقائع إلى رسالة صاحب البلاغ الأولى وإلى ملاحظات الدولة الطرف، لأن الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ فيما يتعلق بالإجراءات غير مكتملة.

(3) أكد هذا الصحفي، الذي يعيش في المنفى بكندا، إفادات صاحب البلاغ في رسالة بعثها إلى سلطات الهجرة السويدية.

اللتين عُثر عليهما. واستدعت دائرة الاستخبارات الوطنية والشرطة صاحب البلاغ لثنيه عن تقديم أي معلومات للصحافة. ورغم هذا التحذير، فقد كشف صاحب البلاغ للصحفي المعني معلومات عن الجثتين اللتين عُثر عليهما. وعلم صاحب البلاغ لاحقاً بفرار أحد الأطباء العاملين بمستشفى مورامفيا. وقرَّر حينها الفرار من البلد. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه تمكن من الحصول على جواز سفر وتأشيرة لدخول السويد[4] حتى يغادر البلد بصفة قانونية، حيث لم يكن حينها مطلوباً. ويشير أيضاً إلى أنه لم يكن لدى دائرة الاستخبارات الوطنية والشرطة علم بمشاركته في الاحتجاجات ضد ترشح بيير نكورونزيزا لولاية ثالثة. ولم يعلم صاحب البلاغ، إلا بعد وصوله إلى السويد، أن أفراداً من الشرطة ومن دائرة الاستخبارات الوطنية ومن حركة إمبونيراكور يرتدون زي الشرطة ذهبوا إلى مكان عمله بحثاً عنه وفتشوا أيضاً منزله الواقع في حي نغاغارا، في بلدية بوجومبورا. وألقى أفراد دائرة الاستخبارات الوطنية وحركة إمبونيراكور القبض على زوجته وابنته. وكان مكان احتجازهما لا يزال مجهولاً حتى تاريخ تقديم هذا البلاغ. وأصدرت النيابة العامة في مورامفيا أمراً بتوقيف صاحب البلاغ[5] وأمراً بحضوره، بتهمة مشاركته في حركة تمرد.

2-4 وفي 24 تموز/يوليه 2017، قدم صاحب البلاغ طلباً للجوء في السويد. وفي 16 نيسان/أبريل 2019، رفضت الوكالة الوطنية السويدية لشؤون الهجرة طلبه. ولم تثر هذه الوكالة في قرارها أي شك في أن صاحب البلاغ كان يعمل في مستشفى مورامفيا وأنه تعرض للتهديد في عامي 2016 و2017. غير أنها لم تصدق أنه كان موجوداً مع الأطباء في مستودع الأموات، في إطار تحديد هوية الجثتين اللتين عُثر عليهما. كما لم تشكك الوكالة في انتمائه الإثني، ولكنها لم تأخذ في الاعتبار التهديدات وحالات الاختفاء القسري التي تعرض لها على وجه الخصوص من تعتبرهم السلطات من أعدائها. وآخذت الوكالة صاحب البلاغ، في قرارها رفض طلبه اللجوء، على عدم ذكره اسم زوجة جان بيغيريمانا ضمن أسماء الأشخاص الذين كانوا موجودين في مستودع الأموات يوم تحديد هوية الجثتين. وترى سلطات الهجرة أن ذلك يدل على أنه لم يكن موجوداً هناك. غير أن صاحب البلاغ يدعي أنه لم يستطع التعرف على زوجة جان بيغيريمانا بين العدد الكبير من الأشخاص الذين كانوا في مستودع الأموات خلال إجراء تحديد هوية الجثتين المعنيتين، وبأنه لم يكن من السهل التعرف سوى على من كانوا يرتدون زياً رسمياً أو يحملون شارة.

2-5 وقدَّم صاحب البلاغ طعناً في قرار الوكالة الوطنية السويدية لشؤون الهجرة المؤرخ 16 نيسان/أبريل 2019، إلى محكمة قضايا الهجرة، التي رفضته في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2019، رفضت محكمة استئناف قضايا الهجرة منح صاحب البلاغ الإذن بالاستئناف، وصار قرار ترحيله نهائياً. ويشير صاحب البلاغ إلى أن السلطات السويدية أمرته بمغادرة المنزل الذي كان يشغله وأبلغته أنها لن تسدد نفقات معيشته اعتباراً من 21 كانون الثاني/يناير 2020. ويعاني صاحب البلاغ من ارتفاع ضغط الدم المزمن[6] منذ أن علم باختفاء أسرته في بوروندي، بعد مغادرته البلد إلى السويد. ويخضع حالياً للعلاج من هذا المرض.

2-6 كما قدم صاحب البلاغ إلى الوكالة الوطنية السويدية لشؤون الهجرة طلباً للحصول على رخصة الإقامة، رفضته في 25 أيلول/سبتمبر 2020. وفي القرار ذاته، قررت الوكالة أيضاً عدم إعادة النظر في حالته. ولم يقدم صاحب البلاغ أي طعن في هذا القرار. ويدعي أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. ويوضح كذلك أنه لم يعرض قضيته على أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(4) لم يشر صاحب البلاغ إلى تاريخ وصوله إلى السويد.

(5) أرفق صاحب البلاغ ملف قضيته بنسخة من أمر التوقيف ونسخة من الأمر بالحضور.

(6) لا تبين الشهادة الطبية المرفقة بالملف أي معلومات أخرى غير تعرضه لنوبة من ارتفاع ضغط الدم.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب البلاغ أنه قد يتعرض، إن أُعيد إلى بوروندي، للقتل أو التعذيب أو السجن أو الاختفاء القسري، لأن السلطات البوروندية تتهمه بكشف معلومات عن الجثتين المنتشلتين من نهر موبارازي لبعض منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان ولصحفيين. ويدعي أن الشرطة ودائرة الاستخبارات الوطنية تبحثان عنه، باعتباره المشرف على مستشفى مورامفيا وقت حدوث الوقائع، وبسبب انتمائه إثنياً إلى التوتسي ومشاركته في الاحتجاجات ضد ترشح الرئيس نكورونزيزا لولاية ثالثة. ويشير صاحب البلاغ إلى أنه ينتمي، باعتباره من أفراد جماعة التوتسي، إلى أقلية تهددها السلطة القائمة. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الوضع الراهن يُذكِّره بأحداث عام 1993 التي أُبيدت أسرته في سياقها. ويدعي أن حالة جماعة التوتسي الإثنية في بوروندي تدهورت وأن مجرد الانتماء إليها يشكل سبباً للاضطهاد. ويُذكر بأنه، وفقاً لعدة منظمات غير حكومية، يتعرض التوتسي على وجه الخصوص لأفعال تعسفية من جانب الشرطة.

3-2 ويدعي صاحب البلاغ أن الإجراءات المتعلقة بطلبه اللجوء شابتها عيوب. فقد اضطر المحققون إلى تقليص مدة جلسة الاستماع إليه، لأن المترجم الشفوي كان مستعجلاً. كما لم يُمنح محاميه الوقت الكافي لطرح أسئلة خلال المقابلة. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن محكمة قضايا الهجرة طلبت معلومات شفوية إضافية بالنظر إلى اللبس الذي يعتري أسباب طلبه اللجوء، رفض المحققون تقديمها. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الوكالة الوطنية السويدية لشؤون الهجرة لم تأخذ في الاعتبار أوجه القصور الإجرائية التي شابت قضيته لدى نظرها في مسألة منحه صفة اللاجئ. ويدعي كذلك أنه أعد وثيقة تدعم ادعاءاته أمام وكالة شؤون الهجرة، ولكن محكمة قضايا الهجرة لم تأخذها في الاعتبار.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

4-2 وتشكك الدولة الطرف في صحة الترجمة التي قدمها صاحب البلاغ للقرارات الصادرة عن السلطات المحلية لشؤون الهجرة. وتستنتج من مضمون البلاغ أن صاحبه يدعي أن ترحيله إلى بوروندي سيشكل انتهاكاً للمادتين 6 و7 من العهد، بالنظر إلى وجود تهديدات في حقه من السلطات البوروندية وحركة إمبونيراكور.

4-3 وترى الدولة الطرف أن ادعاء صاحب البلاغ أنه قد يلقى معاملة تشكل انتهاكاً للعهد في حالة ترحيله إلى بوروندي لا يستوفي الحد الأدنى من العناصر المطلوبة لأغراض المقبولية. وعليه، ترى الدولة الطرف أنه يبدو جلياً أن البلاغ لا يستند إلى أي أساس وليس بالتالي مقبولاً.

4-4 وتُذكر الدولة الطرف بأنه يجب على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار العنصرين التاليين لدى تحديد ما إذا كانت إعادة صاحب البلاغ قسراً إلى بوروندي ستشكل انتهاكاً للمادتين 6 و7 من العهد أم لا: الحالة العامة لحقوق الإنسان في بوروندي، والخطر الشخصي المتوقع والحقيقي المتمثل في تعرض صاحب البلاغ بعد عودته إلى بلده لمعاملة تتنافى مع المادتين 6 و7 من العهد.

4-5 ففيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في بوروندي، تشير الدولة الطرف، استناداً إلى مجموعة من تقارير منظمة الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية[7]، إلى أن الحالة العامة لحقوق الإنسان في بوروندي، من دون التقليل من شأن الشواغل التي قد يعرَب عنها بشكل مشروع في هذا الصدد، لا تكفي في حد ذاتها لإثبات أن ترحيل صاحب البلاغ قد يتعارض مع المادتين 6 و7 من العهد[8].

4-6 وفيما يتعلق بالخطر الشخصي المتمثل في تعرض صاحب البلاغ لمعاملة تتنافى مع المادتين 6 و7 من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن سلطات الهجرة رأت أن انتماء صاحب البلاغ إلى جماعة التوتسي الإثنية لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لاستنتاج أنه أثبت بشكل معقول حاجته إلى الحماية. وتوجه الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى أنه لا توجد أسباب طبية تحول دون ترحيل صاحب البلاغ. وعلاوة على ذلك، اعتُبر الدليل المستندي الذي قدمه صاحب البلاغ في ملف قضيته ذا طابع عادي، وهو ما يجعل قيمته الإثباتية ضعيفة. وتضيف الدولة الطرف أن السلطات الوطنية لشؤون الهجرة أجرت تقييماً شاملاً لقضية صاحب البلاغ لدى نظرها فيما إذا أثبت بشكل معقول أنه يواجه خطراً شخصياً بسبب مشاركته في تحديد هوية جثة وبسبب أنشطته أو آرائه السياسية. ورأت هذه السلطات في تقييمها، آخذة في اعتبارها رواية صاحب البلاغ الشفوية والأدلة المستندية التي قدمها، أن صاحب البلاغ لم يثبت بشكل معقول أنه يواجه خطراً شخصياً. وبالتالي، رأت سلطات الهجرة السويدية أن الظروف التي احتج بها صاحب البلاغ لا تشكل دليلاً معقولاً كافياً على أنه يحتاج إلى الحماية.

4-7 وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الإجراءات المحلية شابتها عيوب، تشدد الدولة الطرف على أن الوكالة الوطنية السويدية لشؤون الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة، على حد سواء، أجرتا دراسة معمقة لملف قضيته. وبالإضافة إلى ذلك، أُتيحت لصاحب البلاغ الفرصة لتوضيح الوقائع والملابسات ذات الصلة التي تدعم طلبه وللدفاع عن قضيته، شفوياً وخطياً، في جميع مراحل الإجراءات المباشرة أمام وكالة شؤون الهجرة وأمام محكمة قضايا الهجرة على حد سواء.

4-8 وباختصار، رأت السلطات المختصة في شؤون الهجرة أن الأسباب التي ساقها صاحب البلاغ فيما يتعلق بخطر تعرضه في بلده الأصلي لمعاملة قد تستدعي حمايته لا تشكل دليلاً معقولاً كافياً على أنه يحتاج إلى الحماية. وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يسعى إلى استخدام اللجنة كمحكمة استئناف.

4-9 وختاماً، تدعي الدولة الطرف أنه لا يوجد أي سبب لاستنتاج أن قرارات السلطات المحلية لم تكن ملائمة، أو أن نتائج الإجراءات المحلية كانت تعسفية أو شكلت إنكاراً للعدالة. وترى أن رواية صاحب البلاغ والوقائع التي يحتج بها في شكواه غير كافية لاستنتاج أن احتمال تعرضه المزعوم لمعاملة سيئة لدى عودته إلى بوروندي لا يكتسي طابع الخطر المتوقع والحقيقي والشخصي. وعليه، تخلص الدولة الطرف إلى أن تنفيذ أمر الترحيل لن يشكل، في ظل الظروف الراهنة، انتهاكاً لالتزاماتها بموجب المادتين 6 و7 من العهد.

(7) انظر S/2019/837؛ وA/HRC/42/49؛ وA/HRC/45/32؛ وتقارير الفريق الدولي المعني بالأزمات، «Running out of options in Burundi»، *Africa Report*، العدد 278، 20 حزيران/يونيه 2019؛ ووزارة الشؤون الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية، «Burundi 2019 human rights report»، متاح على موقع وزارة الخارجية (www.state.gov)؛ واللجنة الكندية للهجرة واللاجئين، «Burundi: information sur le traitement réservé par les autorités aux membres du parti politique Mouvement pour la solidarité et la démocratie (MSD)»، 8 آذار/مارس 2017؛ وبيت الحرية، «Freedom in the World 2019 – Burundi»؛ ومنظمة هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي 2019، «Burundi – événements de 2018».

(8) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 30.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 28 شباط/فبراير 2021، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف.

5-2 ويشير صاحب البلاغ في تعليقاته إلى أنه يواجه خطراً شخصياً وحقيقياً وكبيراً بالتعرض لمعاملة تتنافى مع المادتين 6 و7 من العهد في حالة ترحيله إلى بوروندي.

5-3 ويدعي صاحب البلاغ أن للخطر الذي يواجهه صلة بانتمائه السياسي والإثني. ويشدد على أن التوتسي لا يزالون يتعرضون للاضطهاد والقتل والاحتجاز في بوروندي. ويُذكر بأن أسرته أُبيدت في عام 1993 في روتيغاما، بمقاطعة مورامفيا. ولديه، بصفته أحد الناجين من هذه الأحداث، معلومات عن هوية الجلادين الموجودين حالياً في السلطة. وبالتالي، فهو هدف محتمل للسلطات الحالية. ويذكر بأن لفراره من بوروندي صلة باختفاء الصحفي جان بيغيريمانا. ويفيد بأنه، ما لم يُعثر على جثة هذا الصحفي وما لم تنشر الصحافة معلومات عنه، لا يمكنه الذهاب إلى بوروندي من دون التعرض لملاحقة أفراد دائرة الاستخبارات الوطنية. ويكرر صاحب البلاغ أنه تعرض للتهديد في مكان عمله وأن الاضطهاد لم يستثن أفراد أسرته. ويخشى صاحب البلاغ أن يُلقى عليه القبض ويُحتجز إن عاد إلى بوروندي، بالنظر إلى أمر التوقيف الصادر في حقه.

5-4 ويفيد صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف أشارت إلى أنه لم يتعرض للتهديد من جانب دائرة الاستخبارات الوطنية والشرطة وحركة إمبونيراكور إلا في الفترة الممتدة بين صيف عام 2016 وأيار/مايو 2017. ولكن صاحب البلاغ يرى أنه كان على الدولة الطرف أن تولي هذه المعلومات أهمية أكبر بكثير لدى نظرها في ملف طلب اللجوء الذي قدمه.

5-5 وفيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في بوروندي، يفيد صاحب البلاغ بأن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في بوروندي لا تزال مستمرة، وتستهدف على وجه الخصوص المعارضين والتوتسي. والمرتكبون المزعومون لهذه الانتهاكات والتجاوزات هم أفراد حركة إمبونيراكور وأفراد دائرة الاستخبارات الوطنية والشرطة. ويذكر صاحب البلاغ بأن أفراد حركة إمبونيراكور ميليشيات تابعة للمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية – قوات الدفاع عن الديمقراطية، الموجود في السلطة. ويضيف أن حرية التعبير وتكوين الجمعيات تخضع لقيود مشددة. والإعلاميون والشخصيات السياسية المعارضة والمدافعون عن حقوق الإنسان مستهدفون بشكل خاص. ويستشهد بحالات حديثة العهد لعدة بوروندیين عائدين من جمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية تعرضوا للقتل على يد أفراد حركة إمبونيراكور لدى عودتهم من المنفى. ويضيف صاحب البلاغ أن مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بوروندي أُغلق في عام 2019، مما سمح لأفراد الشرطة ودائرة الاستخبارات الوطنية وحركة الإمبونيراكور بمواصلة فظائعهم.

5-6 ويدحض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف فيما يتعلق بالترجمة الخاطئة لقرارات السلطات التي قدمها إلى اللجنة. ويدعي أن الترجمة الفرنسية للوثائق المقدمة دقيقة. ويرى أن سلطات الدولة الطرف، باختلاف درجاتها، لم تأخذ في الاعتبار الحجج التي قدمها في إطار طلب الحماية، رغم الأدلة المستندية المدرجة في الملف الذي قدمه دعماً لطلبه اللجوء، ومنها على وجه الخصوص شهادة طبية، واستدعاء من النيابة العامة، وأمر بتوقيفه، ورسالة من صحفي في صحيفة *إيواكو*، ورسالة من مدافع عن حقوق الإنسان، وبطاقة عضويته في الحركة من أجل التضامن والديمقراطية.

5-7 ويشير صاحب البلاغ إلى أن سلطات الهجرة طردته، في 14 كانون الثاني/يناير 2020، أي في عز فصل الشتاء، من المسكن الذي كان يشغله. كما صادرت بطاقته المصرفية وبطاقة هويته. وبالتالي، يرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً حقه في السكن وفي الغذاء. ويضيف أن

حالته الصحية معرضة للخطر لأن سلطات الدولة الطرف ألغت مواعيده الطبية رغم أنه يعاني من ارتفاع ضغط الدم المزمن ويخضع للعلاج في السويد. ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يستأنف قرار الوكالة الوطنية السويدية لشؤون الهجرة، المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2020 والقاضي برفض منحه رخصة الإقامة وإعادة النظر في حالته، وأنه استنفد بالتالي جميع سبل الانتصاف المحلية. ويشير إلى أن سلطات الهجرة في الدولة الطرف استدعته على عجل في 29 أيلول/سبتمبر 2020 وطلبت إليه التوقيع على الإقرار باستلام هذا القرار. ويرى صاحب البلاغ أن القرار المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2020 لم يستند إلى أسس متينة.

5-8 ويرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تراع أحكام المادة 4(2) من البروتوكول الاختياري. ويدعي أن القرار المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2020 لم يراع التدابير المؤقتة التي طلبت اللجنة اتخاذها لصالحه[9]. ويفيد صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف، بعدما وجهت إليها اللجنة هذا الطلب، حرمته من "احتياجاته الأساسية"[10]، بما في ذلك بطاقة هويته. ويرى أن الدولة الطرف لم تبلغ اللجنة بأسباب رفضها طلب الحماية الذي قدمه. ولكل هذه الأسباب، يرى صاحب البلاغ أن ترحيله إلى بوروندي سيشكل انتهاكاً للمواد 2(1)، و6، و7 من العهد.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

6-1 في 24 حزيران/يونيه 2021، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن تعليقات صاحب البلاغ.

6-2 وتلاحظ الدولة الطرف أن تعليقات صاحب البلاغ لا تتضمن أي حجج جديدة وجيهة بشأن الأسس الموضوعية لم تتناولها بالفعل من حيث الجوهر في ملاحظاتها الأولية. وتود الشديد على أنها تتشبث تماماً بموقفها بشأن وقائع هذه الشكوى ومقبوليتها وأسسها الموضوعية، كما ما أعربت عنه في ملاحظاتها الأولية.

6-3 وتكرر الدولة الطرف كذلك أن سلطات الهجرة أجرت دراسة دقيقة لطلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ. وفيما يتعلق بالعيوب التي يُحتمل أنها شابت إجراءات اللجوء التي باشرها صاحب البلاغ، تكرر الدولة الطرف أنه أُتيحت لصاحب البلاغ فرصة كافية للدفاع عن ادعاءاته أمام سلطات الهجرة، وتضيف أنه كان مؤازراً بمحام عُين له في إطار المساعدة القضائية.

6-4 وترى الدولة الطرف أن العناصر التي اعتبرها صاحب البلاغ عيوباً إجرائية لا تكتسي طابعاً يبرر إعادة سلطات الهجرة النظر في طلبه. كما ترى أن المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ بشأن حالته الصحية، وبشأن المخاوف التي أعرب عنها فيما يتعلق بانتمائه إلى جماعة التوتسي الإثنية، وبشأن الحالة العامة لحقوق الإنسان في بوروندي لا تنطوي على أي دافع جديد لإعادة النظر في حالته. وبالتالي، تحاج الدولة الطرف بأن الوقائع التي عرضها صاحب البلاغ لا تكشف وقوع أي انتهاك للمادتين 6 و7 من العهد.

6-5 وأخيراً، تشدد الدولة الطرف على أن صاحب البلاغ أشار في تعليقاته إلى قرارين صادرين عن وكالة الهجرة السويدية مؤرخين 7 و14 كانون الثاني/يناير 2020. وتوضح أن هذين القرارين اتُّخذا قبل طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة. وعليه، فلا صلة لهما بتقييم الخطر الشخصي والمتوقع والحقيقي المتمثل في تعرض صاحب البلاغ لمعاملة تتنافى مع المادة 6 أو المادة 7 من العهد إن أُعيد إلى بوروندي. وتُذكر الدولة الطرف كذلك بأن قرار ترحيل صاحب البلاغ إلى بوروندي سيصبح نهائياً في 16 كانون الأول/ديسمبر 2023.

(9) طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، في طلبها اتخاذ تدابير مؤقتة لصالح صاحب البلاغ، ألا تُرحله إلى بوروندي ريثما يصدر قرار اللجنة بشأن بلاغه.

(10) استُنسخت عبارة "الاحتياجات الأساسية" كما أوردها صاحب البلاغ، الذي لم يقدم مزيداً من التوضيحات في هذا الصدد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

7-2 وقد تأكّدت اللجنة، وفقما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

7-3 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة. ونظراً لعدم ورود أي اعتراض من الدولة الطرف بهذا الخصوص، ترى اللجنة أنه ليس ثمة ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب أحكام المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري.

7-4 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعترض على مقبولية البلاغ بدعوى أن صاحبه لم يدعم بما يكفي من الأدلة ادعاءاته المدرجة في إطار المادتين 6 و7 من العهد. غير أنها ترى أن صاحب البلاغ قدم، لأغراض المقبولية، ما يكفي من المعلومات لدعم ادعائه أنه يخشى التعرض في حالة إعادته قسراً إلى بوروندي لمعاملة تتنافى مع المادتين 6 و7 من العهد. وبالتالي، تعلن اللجنة مقبولية البلاغ لأنه يثير مسائل تندرج في إطار المادتين 6 و7 من العهد، وتنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

8-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

8-2 وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو ترحيله أو طرده أو نقله بأي طريقة أخرى من إقليمها في حالة وجود أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لضرر لا يمكن جبره، على النحو الوارد في المادتين 6 و7 من العهد[11]. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن هذا الخطر يجب أن يكون شخصياً[12] وإلى أنه ينبغي أن تكون ثمة أسباب وجيهة لاستنتاج وجود خطر حقيقي بتعرض الشخص المعني لضرر لا يمكن جبره[13]. وعليه، يجب أن تُؤخذ في الاعتبار جميع الوقائع والملابسات ذات الصلة، بما فيها الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ[14]. وتذكِّر اللجنة بأنه يقع عموماً على عاتق محاكم الدول الأطراف في العهد واجب تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة لتحديد ما إذا كان هذا الخطر قائماً[15]، ما لم يثبت أن هذا التقييم كان تعسفياً بشكل واضح أو انطوى على خطأ بيّن أو بلغ حد إنكار العدالة[16].

(11) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31(2004)، الفقرة 12.

(12) *س. ضد الدانمرك* (CCPR/C/110/D/2007/2010)، الفقرة 9-2؛ و*ب. ت. ضد الدانمرك* (CCPR/C/113/D/2272/2013)، الفقرة 7-2؛ و*ك. ضد الدانمرك* (CCPR/C/114/D/2393/2014)، الفقرة 7-3.

(13) *س. ضد السويد* (CCPR/C/103/D/1833/2008)، الفقرة 5-18.

(14) المرجع نفسه. انظر أيضاً قضية *س. ضد الدانمرك*، الفقرة 9-2.

(15) *بيلاي وآخرون ضد كندا* (CCPR/C/101/D/1763/2008)، الفقرة 11-4؛ *ز. هـ. ضد أستراليا* (CCPR/C/107/D/1957/2010)، الفقرة 9-3.

(16) انظر، على سبيل المثال، قضية *ك. ضد الدانمرك*، الفقرة 7-4.

8-3 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه سيتعرض، إن أُعيد إلى بوروندي، لضرر لا يمكن جبره، وفي ذلك انتهاك للمادتين 6 و7 من العهد. ويدعي صاحب البلاغ أنه سيواجه اضطهاداً قد يودي بحياته لأنه في موقف ضعيف جداً بسبب انتمائه الإثني والسياسي، ودوره، باعتباره مشرفاً على مؤسسات صحية، خلال إجراء تحديد هوية جثتين في مقاطعة مورامفيا، في سياق اختفاء الصحفي جان بيغيريمانا. كما تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه يخشى، بصفته أحد الناجين من الأزمة السياسية لعام 1993 التي توفي خلالها والداه، أن يستهدفه، إن أُعيد إلى بوروندي، من يتولَّون السلطة، الذين قد تكون لبعضهم صلات بمرتكبي جريمة قتل والديه.

8-4 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن انتماءه إلى جماعة التوتسي، ومشاركته في الاحتجاجات ضد ترشح الرئيس نكورونزيزا لولاية ثالثة، وحضوره إجراء فحص جثتين عُثر عليهما في نهر موبارازي في عام 2016، وكشفه معلومات للصحافة عن تزوير التقارير المتعلقة بتحديد هوية هاتين الجثتين عوامل تعرضه لخطر الاضطهاد إن أُعيد إلى بوروندي. وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحب البلاغ أنه علم، بعد مغادرته بوروندي، أن موظفين تابعين للدولة وأفراداً في حركة إمبونيراكور ذهبوا إلى مكان عمله بحثاً عنه وفتشوا أيضاً منزله. ويفيد بأنه أُلقي القبض على زوجته وابنته، وكان مكان احتجازهما لا يزال مجهولاً حتى تاريخ تقديم هذا البلاغ. كما تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن الانتماء إلى جماعة التوتسي الإثنية ليس سبباً كافياً لتبرير تقديم طلب الحماية وأنه لا يوجد أي سبب طبي يحول دون ترحيل صاحب البلاغ. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشدد في ملاحظاتها على أن صاحب البلاغ لم يثبت بشكل معقول أنه تعرض للتهديد شخصياً بسبب مشاركته في إجراء تحديد هوية الجثتين المعنيتين أو بسبب أنشطته أو آرائه السياسية، ولا أنه يحتاج إلى الحماية.

8-5 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه كان على سلطات الهجرة في الدولة الطرف أن تولي أهمية أكبر بكثير لإفادته بأنه كان يشغل منصب المشرف الرئيسي على قطاع الصحة في مقاطعة مورامفيا، وبأنه كان يعمل في مستشفى مورامفيا، وبأن مسؤولياته كانت تشمل إعداد التقارير عن الولادات والوفيات. وفي هذا الصدد، أُجبر على التوقيع على تقارير غير صحيحة بشأن الوفيات تبرئ أعضاء حركة إمبونيراكور، منها على وجه الخصوص التقرير المتعلق بتحديد هوية جثتين جرى ربط اكتشافهما باختفاء الصحفي جان بيغيريمانا في عام 2016. وأفاد صاحب البلاغ بأنه تلقى تهديدات من الشرطة ودائرة الاستخبارات الوطنية وحركة إمبونيراكور في عامي 2016 و2017، بسبب ذلك وبسبب مشاركته في الاحتجاجات ضد ترشح بيير نكورونزيزا لولاية رئاسية ثالثة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم أدلة مستندية في إطار هذا البلاغ، منها على وجه الخصوص شهادة طبية، واستدعاء من النيابة العامة، وأمر بالتوقيف.

8-6 وتلاحظ اللجنة أن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، حسب صاحب البلاغ، لم تتحسن، وأن حماية الحريات العامة ليست مكفولة، وأن أفراد حركة إمبونيراكور قتلوا عدة لاجئين من التوتسي بعد عودتهم من المنفى. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء الدولة الطرف أن الحالة العامة في بوروندي لا تكفي في حد ذاتها لإثبات أن ترحيل صاحب البلاغ يتعارض مع المادتين 6 و7 من العهد[17]. ولكن اللجنة ترى أن الدولة الطرف لم تعترض في ملاحظاتها على ادعاء صاحب البلاغ بشأن البيئة السياسية والأمنية في بوروندي التي لا تزال حرجة بالنسبة لمعارضي النظام الحالي ولمن تبحث عنهم الشرطة ودائرة الاستخبارات الوطنية وحركة إمبونيراكور[18]. وتلاحظ اللجنة أن آخر التقارير المتاحة عن بوروندي لا

(17) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2018)، الفقرة 30.

(18) فيما يتعلق بالحالة العامة في البلد، أشارت الدولة الطرف نفسها إلى عدد من التقارير عن شيوع انتهاكات حقوق الإنسان في بوروندي (انظر الحاشية 7 *أعلاه*).

تتضمن أي إشارة إلى أن الحالة العامة في البلد تكفل العودة من دون أي خطر على الحياة أو السلامة الشخصية لأي منفي مثل صاحب البلاغ، الذي توجد مجموعة من العوامل تُعرضه لخطر الاضطهاد، ولا سيما الاستدعاء الذي وجهته إليه النيابة العامة وأمر التوقيف الصادر في حقه.

8-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ ارتكاب السلطات أخطاء في إطار الإجراءات المتعلقة بطلب اللجوء الذي قدمه. وتحيط علماً أيضاً بادعاء الدولة الطرف أنه أُتيحت لصاحب البلاغ، خلال جميع مراحل الإجراءات، الفرصة لتوضيح الملابسات التي تدعم طلبه، وأنه كان مؤازراً بمحام عُين له في إطار المساعدة القضائية، وأنه كان بإمكانه توضيح الوقائع والملابسات ذات الصلة التي تدعم طلبه. وتلاحظ اللجنة أن الوكالة الوطنية السويدية لشؤون الهجرة راعت في قرارها جميع الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ، بما فيها الشهادة الطبية، ورأت أن حالته الصحية لا تعرض حياته للخطر. وتذكر اللجنة بأنه ليس من اختصاصها تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة، ما لم يثبت أن تقييم سلطات الدولة الطرف لها كان تعسفياً بشكل واضح أو انطوى على خطأ بيّن أو بلغ حد إنكار العدالة[19].

8-8 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تعترض في هذه القضية على ادعاء صاحب البلاغ أن من يعودون إلى بوروندي من الأشخاص الذين شاركوا في الحركة المناهضة لترشح الرئيس نكورونزيزا لولاية ثالثة وصدرت أوامر بتوقيفهم في إطار تجريم حركة التمرد، معرضون لخطر التوقيف والاحتجاز غير القانونيين، أو القتل، أو الاختفاء القسري. وتحيط اللجنة علماً بإشارة صاحب البلاغ إلى أنه فقد والديه في أحداث عام 1993 وأن مرتكبي جريمة قتلهما ربما لا يزالون في السلطة في بوروندي. كما تحيط علماً بادعاء صاحب البلاغ أن الوكالة الوطنية السويدية لشؤون الهجرة لم تنكر انتماءه إلى جماعة التوتسي الإثنية، ولكنها لم تأخذ في الاعتبار التهديدات وحالات الاختفاء القسري التي تعرض لها على وجه الخصوص المنتمون إلى هذه الجماعة الإثنية وأولئك الذين تعتبرهم السلطة من أعدائها. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تراع في تقييمها أن صاحب البلاغ سيواجه عواقب خطيرة من شأنها أن تعرضه في بلده الأصلي لضرر لا يمكن جبره، بالنظر إلى أسباب عديدة تجعل موقفه ضعيفاً وإلى عوامل متعددة قد تفاقم المخاطر التي يواجهها. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن سلطات الهجرة، خلال تقييمها طلب الحماية الذي قدمه صاحب البلاغ، نظرت بشكل منفصل في مختلف الحجج التي قدمها لدعم هذا الطلب ولم تأخذ في الاعتبار أن هذه الحجج مجتمعةً تبين أنه سيواجه خطراً شديداً في بوروندي، وخلصت بذلك إلى أنه لم يُثبت وجود أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه سيتعرض لضرر لا يمكن جبره إن أُعيد إلى بلده. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تُول الأهمية الكافية لادعاء صاحب البلاغ تعرضه للاضطهاد في عامي 2016 و2017، رغم أنها لم تعترض عليه. وتلاحظ اللجنة أنه، خلافاً لذلك، أولت الدولة الطرف أهمية غير متناسبة لادعاء صاحب البلاغ عدم تمكنه من التعرف على زوجة الصحفي المختفي وقت تحديد هوية الجثتين اللتين عُثر عليهما في نهر موبارازي.

8-9 وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بأنه يجب على الدول الأطراف أن تولي أهمية كافية للخطر الحقيقي والشخصي الذي يواجهه شخص ما في حالة ترحيله[20]. وتلاحظ اللجنة أنه، وفقاً للوثائق المعروضة عليها والمعلومات العامة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، وبالنظر إلى المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ إلى سلطات الهجرة بشأن موقفه الضعيف، لا توجد أي ضمانة بألا يتعرض صاحب البلاغ للخطر إن أُعيد إلى بلده. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص أن التقرير الأخير للجنة التحقيق المعنية ببوروندي يشير إلى أنه، رغم بعض بوادر الانفتاح من جانب حكومة بوروندي، لا تزال

(19) انظر، على سبيل المثال، قضية *ك. ضد الدانمرك*، الفقرة 7-4.

(20) *ق. أ. ضد السويد* (CCPR/C/127/D/3070/2017)، الفقرة 9-7.

تُرتكب انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما ضد أعضاء أحزاب المعارضة، والأشخاص المشتبه في تورطهم في هجمات مسلحة أو في تعاونهم مع الجماعات المسلحة، وكذلك العائدين إلى البلد[21]. وترى اللجنة أنه كان على الدولة الطرف أن تجري تقييماً للخطر الذي سيواجهه صاحب البلاغ شخصياً إن أُعيد إلى بوروندي، مع مراعاة أنه سيكون عرضة لخطر متعدد الجوانب. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تقيم على نحو سليم الخطر الحقيقي والشخصي والمتوقع الذي سيواجهه صاحب البلاغ إن أُعيد إلى بوروندي، بالنظر إلى أنه تعرض بالفعل للتخويف بعد اكتشاف جثتين في مقاطعة موروميفيا في عام 2016 وإلى أن السلطات تبحث عنه حالياً لمشاركته في حركة تمرد. وبالتالي، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب العواقب التي سيواجهها صاحب البلاغ في بلده الأصلي بسبب حالته الشخصية، وتخلص إلى أن التقييم الذي أجرته الدولة الطرف كان تعسفياً. وفي ظل هذه الملابسات، ترى اللجنة أن ترحيل صاحب البلاغ إلى بوروندي سيشكل انتهاكاً للمادتين 6 و7 من العهد.

9- وإذ تتصرف اللجنة وفقاً للمادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، فهي ترى أن المعلومات المعروضة عليها تبين أن الدولة الطرف انتهكت المادتين 6 و7 من العهد.

10- ووفقاً للمادة 2(3)(أ) من العهد، يقع على الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويقتضي منها ذلك منح تعويض كامل لمن انتُهِكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد. وبالتالي، يجب على الدولة الطرف، في جملة أمور، أن تعيد تقييم قضية صاحب البلاغ، آخذة في اعتبارها هذه الآراء والالتزامات التي تقع عليها بموجب العهد. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحب البلاغ ريثما يعاد النظر في طلب اللجوء الذي قدمه.

11- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهّدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح لهم سبيل انتصاف فعالاً وتقدم لهم تعويضاً كاملاً متى ثبت وقوع انتهاك لحقوقهم، فهي تودّ أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذه الآراء. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتعمّمها على نطاق واسع.

(21) A/HRC/48/68، الفقرة 18.

المرفق

[الأصل: بالإسبانية]

رأي فردي (مخالف) لعضو اللجنة كارلوس غوميث مارتينيث

1- لا أتفق مع استنتاج اللجنة وقوع انتهاك للمادتين 6 و7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2- فلا يجوز للجنة، وفقاً لاجتهاداتها السابقة، أن تتناول مسألة إلغاء قرار اتخذته محكمة وطنية إلا إذا كان تعسفياً أو انطوى على خطأ بين أو شكَّل إنكاراً للعدالة.

3- وفي هذه الآراء، تذكر اللجنة بهذه الاجتهادات (انظر الفقرة 8-2)، وتشير عدة مرات إلى أن قرارات محكمة قضايا الهجرة ومحكمة استئناف قضايا الهجرة في الدولة الطرف كانت تعسفية، ولكنها لا توضح الأسباب التي دفعتها إلى اعتبارها كذلك.

4- وليست مفاهيم "التعسف" و"الخطأ البيّن" و"إنكار العدالة" متطابقة في معناها، وإلا فإن الإشارة إليها مجتمعة بشكل متكرر في آراء اللجنة ستكون نوعاً من الإطناب.

5- وفي رأيي، يعني مفهوم التعسف تطبيق القانون بشكل معيب. ويُعتبر قرار قضائي ما تعسفياً عندما يستند فقط إلى السلطة التقديرية للقاضي وليس إلى القانون. ووفقاً لاجتهادات اللجنة، يكون القرار تعسفياً أيضاً عندما يستند إلى قانون يتعارض مع حقوق الإنسان.

6- ولكن، ليست هذه هي المسألة التي أختلف فيها مع اللجنة فيما أثارته من مسائل في آرائها. ويتعلق الأمر بالأحرى بعدم اتفاق صاحب البلاغ مع تقييم الأدلة الذي أجرته السلطة القضائية الوطنية، وهو الرأي الذي خلصت إليه اللجنة في نهاية المطاف. وفي هذه الحالة، أعتقد أن المفهوم الرئيسي الذي كان على اللجنة أن تستند إليه في آرائها هو مفهوم "الخطأ البيّن"، ومعنى ذلك أنه لا يجوز لها إعادة النظر في تقييم الأدلة الذي أجرته الهيئات القضائية الوطنية إلا إذا وقع فيه خطأ وكان خطأً بيّناً.

7- ولا يعني مجرد عدم اتفاق اللجنة مع تقييم الأدلة الذي أجرته المحاكم الوطنية أن ثمة خطأً بيّناً. ولكن، من المؤكد أن قراءة الفقرتين 8-8 و8-9 من هذه الآراء تبين أن ما فعلته اللجنة هو إجراء تقييم جديد للأدلة يختلف عن ذلك الذي أجرته المحاكم المحلية، وهو ما تعكسه بوضوح، على وجه الخصوص، العبارات الواردة في نهاية الفقرة 8-8، التي تشير فيها اللجنة إلى أن الدولة الطرف "لم تول أهمية كافية" لمسألة ما، وأنها "أولت أهمية غير متناسبة" لواقعة معينة.

8- وعلاوة على ذلك، أجرت اللجنة هذا التقييم الجديد للأدلة من دون مراعاة مبدأ حضور الإجراءات، لأن الأدلة الشخصية والمستندية عُرضت أمام المحاكم الوطنية، وليس أمام هذه اللجنة التي لا تشمل إجراءاتها مرحلة التحقق من الأدلة.

9- وباختصار، لا يعني مجرد عدم اتفاق اللجنة مع تقييم الأدلة الذي أجرته المحكمة الوطنية وقوع الخطأ البيّن أو التعسف الذي يجيز لها إعادة تقييم الأدلة. وقد يشكل هذا الاستدلال الدائري مغالطة تسمى "المصادرة على المطلوب"، وتتمثل على وجه التحديد في افتراض صحة المسألة.

10- ولكل هذه الأسباب، ما كان على اللجنة أن تستنتج وقوع انتهاك للمادتين 6 و7 من العهد.